كتاب الديّات

أجمعو على وجوب الدية فى الجملة، لقوله تعالى: ﴿ **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء: ٩١].

[٢٢٣٨] وحديث النسائى ومالك فى الموطأ «أنه، ﷺ، كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: وفى النفس مائة من الإبل»[١] قال ابن عبد البر: وهو كتابمشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه فى أحاديث كثيرة.

(**من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية فى ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته**) قال فى الشرح: أجمعوا على أن دية العمد فى مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجرا فعلى العاقلة. انتهى. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة.

[٢٢٣٩] وعن أبى هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها، فقضى رسول الله ﷺ، بدية المرأة على عاقلتها»[٢] متفق عليه.

(**ومن حفر تعديا بئراً قصيرة، فعمقها آخر: فضمان تالف**) بسقوطه فيها.

(**بينهما**) لحصول السبب منهما.

(**وإن وضع ثالث سكيناً**) فوقع فيها شخص على السكين فمات.

(**ف**) **على عواقل الثلاثة الدية (اثلاثاً) نص عليه؛ لأنهم تسببوا فى قتله.**

(**وإن وضع واحد حجراً تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع فى البئر: فالضمان على واضع الحجر، كالدافع**) لأنه مباشرة، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما فى قتل الآخر.

(وإن اصطدما فكذلك) روى ذلك عن على، رضى الله عنه، لموت كل منهما من صدمة، وهى خطأ.

وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما فى أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لا شتراكهما فى قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها فى الجنينين.

(ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما من ماله) لتفلهما بسبب جنايته، لأنه متعد بذلك.

وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولى المصلحة فاصطما: فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

(ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه.

(لحاجة، فاتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسل لأنه خطأ منه).

(ومن القى« حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع مافيها) لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها.

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد: فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً، لأنه خطأ. وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه، لمشاركته فى إتلاف نفسه، روى نحوه عن على، رضى الله عنه، فى مسألة القارصة والقامصة والواقصة.

{٢٢٤٠} قال الشعبى «وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفعت إلى على فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى الثلث الذى قابل فعل الواقصة، لأنها أعانت على نفسها وقيل: يلزم شركاءه جميع

ديته، ويلغى فعل نفسه قياساً على المصطدمين. قاله فى الكافى وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم: فالدية فى أموالهم حالة؛ لأن العاقلة لا تحمل مادون ثلث الدية.

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه، **(فمنعه حتى مات)** المضطر: ضمنه. نص عليه، لأن عمر، رضى الله عنه قضى بذلك، لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه.

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه، فتلف: ضمنه.

(أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وحية، **(فأهلكه)** ذلك الصائل عليه **(ضمنه)** الآخذ، لتسببه فى هلاكه. قال فى المغنى: وظاهر كلام أحمد: أن الدية فى ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالباً.

وقال القاضى: تكون على عاقلته، لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد.

(وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها) أى: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك، لتسببه فيه.

قال فى الكافى: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه فى نفى القصاص؛ لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص، لأنه يندرئ بالشبهات. انتهى.

فصل

(وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر) لأن النائم لم يجن، ولم يتعد.

(وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد شبه عمد، وبدونه خطأ، وفى كل منهما الكفارة فى مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه.

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط، لفعله ما أذن فيه.

(أو أمر مكلفاً ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك) به: لم يضمنه الآمر؛ لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، أشبه مالو أذن له ولم يأمره. وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب فى إتلافه.

(أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه) لم يضمنه، أقبضه أجره أو لا، لما تقدم.

(أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمنه، لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب فى هلاكه، كما لو لم يعلم به.

(أو أدب ولده وزوجته فى نشوز) أو أدب معلم صبية **(أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف)** أى: يزد على الضرب المعتاد فيه لا فى العدد، ولا فى الشدة **(فهدر فى الجميع)** نص عليه، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد، أشبه سراية القود والحد.

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه، لتعديه بالإسراف.

(أو ضرب من لا عقل له من صبى أو غيره) كمجنون ومعتوه فتلف: **(ضمن)** لأن الشرع لم يأذن فى تأديب من لاعقل له، لأنه لا فائدة فى ذلك.

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها: وجب الضمان.

{٢٢٤١} لما روى أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: ياويلها مالها ولعمر: فبينما هى فى الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبى صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبى، ﷺ، أشار بعضهم أن ليس عليك شىء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك

ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه. نص عليه.

(ومن نام على سقف، فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله.

ومن أتلف نفسه، أو طرفه فهدر.

{٢٢٤٢} «لما روى أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه، ﷺ، قضى فيه بدية ولا غيرها»[1] ولو وجبت لبينها النبى، ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضى النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره. وعنه: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روى أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هى يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء. ولأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره. قاله فى الكافى.

فصل فى مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير) لا خلاف فى ذلك.

{٢٢٤٣} لما روى مالك والنسائى أن فى كتاب عمرو بن حزم « وفى النفس مائة من الإبل»[2].

(أو مائتنا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم[1] {فضة}[3]) قال القاضى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم.

{٢٢٤٤} لما روى عطاء عن جابر قال «فرض رسول الله، ﷺ، فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة

---

(١) مسلم فى الجهاد (٢/ ١٨٠٢/ ١٢٣).

(١) مالك فى الموطأ ص ٢٣٩ ٢/ ٨٤٩ . والنسائى ٨/ ٥٨.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

ألفى شاة» [1] رواه أبو داود.

{٢٢٤٥} وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً من بنى عدى قتل، فجعل النبى، ﷺ، ديته اثنى عشر ألف درهم» [2] رواه أبو داود.

{٢٢٤٦} وفى كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار» [3].

{٢٢٤٧} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة» [4] رواه أبو داود. وهذا كان بحضر من الصحابة، فكان إجماعاً. قاله فى الكافى. فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولى قبوله، وتعتبر السلامة من العيوب فى هذه الأنواع، لأن الإطلاق يقتضى السلامة. ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية تقد فى ظاهر كلام الخرقى.

{٢٢٤٨} لعموم حديث «فى النفس المؤمنة مائة من الإبل» [5].

{٢٢٤٩} وقول عمر، رضى الله عنه «إن الإبل قد غلت..» ألخ.

دليل على أنها فى حال رخصها أقل قيمة من ذلك. وعنه: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً، لأن عمر قومها باثنى عشر ألف درهم، قاله فى الكافى.

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً.

{٢٢٥٠} وفى كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [6] وهو مخصص، للخبر السابق.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٤٤).
(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٤٦).
(٣) سبق تخريجه..
(٤) أبو داود فى الديات (٤٥٤٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الحديث ليس فى كتاب عمرو بن حزم والحديث عند البيهقى فى السنن (١٦٣٠٥).

(ودية الكتابى الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف من ذلك)

{٢٢٥١} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفى لفظ «أن النبى، ﷺ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» [(١)] رواه أحمد. قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده.

{٢٢٥٢} وفى كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا الكتابى على نصف جراح المسلم»[(٢)].

(ودية المجوسى الحر ثمانمائة درهم) كسائر المشركين. روى عن عمر وعثمان وابن مسعود فى المجوسى، ولا مخالف لهم فى عصرهم. وألحق به سائر المشركين، لأنهم دونه.

{٢٢٥٣} وأما قوله، ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [(٣)] فالمراد فى حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم وذلك لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم. وجراح من ذكر، وأطرافه بالنسبة إلى ديته. نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

(والمجوسية على النصف) لما تقدم. قال فى الشرح: ودية أنثاهم - يعنى: الكفار - كنصف دية ذكرهم. لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(ويستوى الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية)

{٢٢٥٤} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» [(٤)] رواه النسائى والدارقطنى. فإذا زادت صارت على النصف. روى هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، رضى الله عنهم.

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود فى الديات (٤٥٤٢).

(٢) الحديث ليس فى كتاب عمرو بن حزم، وقد سبق فى الحديثين السابقين.

(٣) مالك فى الموطأ ١/ ٢٧٨ (٤٢).

(٤) النسائى ٨/ ٤٤، ٤٥ والدارقطنى فى الحدود (٣١٠٥).

(فلو قطع ثلاث أصابع [من] [1] من نبل المآرب حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين).

{٢٢٥٥} قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم فى أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل قلت: فكم فى أصبعين؟ قال عشرون. قلت: ففى ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففى أربع؟ قال: عشرون. قال. فقلت: لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراق« أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال: هى السنة يابن أخى» [2] رواه مالك فى الموطأ عنه، وسعيد بن منصور فى سننه. وهذا يقتضى سنة رسول الله، ﷺ. وأما ما يوجب الثلث فما فوق: فهى فيه على النصف من الذكر، لما سبق.

{٢٢٥٦} ولقوله فى الحديث «حتى يبلغ الثلث» [3] وحتى: للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأن الثلث فى حد الكثرة.

{٢٢٥٧} لحديث «والثلث كثير» [4] ولذلك حملته العاقلة.

(وتغلظ دية قتل خطأ فى كل من حرم مكة، وإحرام وشهر حرام بالثلث) نص عليه فى رواية الجماعة، وهو من المفردات. ولا تغلظ لرحم محرم، خلافاً لأبى بكر.

(ففى اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات.

{٢٢٥٨} لما روى ابن أبى نجيح أن امرأة وطئت فى الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم [5].

{٢٢٥٩} وعن ابن عمر أنه قال «من قتل فى الحرم، أو ذا رحم، أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلث» [6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٨٦٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخارى فى الوصايا (٢٤٢) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥).
(٥) البيهقى فى السنن (١٦١٣٣).
(٦) البيهقى فى السنن (١٦١٣٥) عن عمر بن الخطاب.

{٢٢٦٠} وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً فى الشهر الحرام، وفى البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد أربعة آلاف»[١] ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً. قاله فى الكافى. وقال فى الشرح: وظاهر كلام الخرقى: أن الدية لا تغلظ بشىء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. انتهى. أى: أنها عامة فى كل قتيل، مطلقة فى الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزاعة قتيلا من هذيل بمكة.

{٢٢٦١} فقال النبى، ﷺ «.. **وأنتم ياخزاعة: قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقلة**»[٢] الحديث. ولم يذكر زيادة على الدية.

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً.

(عمداً: أضعفت ديته) لإزالة القود.

{٢٢٦٢} قضى به عثمان، رضى الله عنه رواه أحمد. عن ابن عمر «أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية دينار فذهب إليه أحمد. وظاهره: لا إضعاف فى جراحه.

(ودية الرقيق: قيمته، قلت أو كثرت) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته، كالفرس. وفى جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته؛ لأن ذلك يروى عن على، رضى الله عنه، وعنه: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن، لأن ضمانه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم. ذكره فى الكافى.

فصل

(ومن جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى) ميتاً (فديته: غرة. قيمتها: عشر دية أمه، وهى: خمس من الإبل. والغرة: هى عبد أو أمة)

---

(١) البيهقى فى السنن (١٦١٣٥).

(٢) الترمذى فى الديات (١٤٠٦) وقال: حسن صحيح.

{٢٢٦٤} لحديث أبى هريرة قال «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»[١] متفق عليه.

{٢٢٦٥} وعن عمر «أنه استشار الناس فى إملاص المرأة[٢]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله، ﷺ، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة»[٣] متفق عليه.

{٢٢٦٦} وروى عن عمر وزيد أنهما قالا فى الغرة: قيمتها خمس من الإبل ولأنه أقل مقدر فى الشرع فى الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة. قاله فى الكافى. وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها بغير خلاف. قاله فى الشرح.

(**وتتعدد الفرة بتعدد الجنين**) فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه مالو كانا من أمرأتين.

(**ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه**) كما لو جنى عليها موضحة.

(**وقيمة الجنين المحكوم بكفرة: غرة. قيمتها: عشر دية أمه**) قياساً على جنين الحرة، فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمائة درهم، وإن كان من مشركين فقيمتها: أربعون درهماً.

(**وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو: نصف سنة فصاعداً**) ثم مات (**ففيه ما فى الحى، فإن كان حراً ففيه دية كاملة**) قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن فى الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة، ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، ولما تقدم عن عمر فى التى أجهضت جنينها فزعاً منه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إملاص المرأة: القاء ولدها ميتا.

(٣) البخارى فى الديات (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) ومسلم فى القسامة (١٦٨٩، ٣٩).

(**وإن كان رقيقاً فقيمته**) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

(**وإن اختلفا فى خروجه حياً أو ميتاً**) ولا بينة لواحد منهما:

(**فقول الجانى**) بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه. وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم.

(**ويجب فى جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه**) نص عليه. كقطع بعض أجزائها، قال فى القواعد: وقياسه جنين الصيد فى الحرم والإحرام.

فصل فى دية الأعضاء

(**من أتلف ما فى الإنسان منه واحد: كالأنف واللسان والذكر. ففيه دية**) تلك النفس التى قطع منها (**كاملة**) نص عليه.

{٢٢٦٧} لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً «وفى الذكر الدية، وفى الأنف، إذا أوعب جدعاً الدية، وفى اللسان الدية»[١] رواه أحمد والنسائى واللفظ له.

(**ومن أتلف ما فى الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين ففيه**) أى: فى إتلافهما (**الدية، وفى أحدهما: نصفها**) نص عليه، وكذا الشفتان. وروى عن زيد فى الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفى العليا: ثلثها، لعظم نفع السفلى، لأنها التى تدور وتتحرك، وتحفظ الريق. وهو معارض لقول أبى بكر وعلى.

{٢٢٦٨} ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه «.. وفى الشفتين: الدية، وفى البيضتين: الدية، وفى الذكر: الدية، وفى الصلب: الدية، وفى العينين: الدية، وفى الرجل الواحدة: نصف الدية»[٢] الحديث.

{٢٢٦٩} وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله، ﷺ، قال «**وفى العين خمسون من الإبل**»[٣].

{٢٢٧٠} وفى عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلى وابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مالك فى الموطأ ٢/ ٨٤٩ (١).

عمر: أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما فى الدية.

(**وفى الأجفان الأربعة: الدية**) لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً، لأنها تقى العينين ما يؤذيهما، وتحفظهما من الحر والبرد. وسواء فى هذا البصر والأعمى، لأن العمى عيب فى غيرها.

(**وفى أحدها: ربعها**) لأنه ربع ما فيه الدية.

(**وفى أصابع اليدين: الدية، وفى أحدها: عشرها، وفى الأنملة إن كانت من إبهام**) يد أو رجل (**نصف عشر الدية**) لأن فى الإبهام مفصلين، ففى كل مفصل: نصف عقل الإبهام (**وإن كانت من غيره فثلث عشرها**) لأن فه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها (**وكذا أصابع الرجلين**).

{**٢٢٧١**} لحديث ابن عباس مرفوعاً «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»[(١)] صححه الترمذى.

{**٢٢٧٢**} وعن أبى موسى مرفوعاً نحوه[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

{**٢٢٧٣**} وفى حديث عمرو بن حزم مرفوعاً «وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل»[(٣)].

{**٢٢٧٤**} وفى ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الأصبع. نص عليه. وروى عن ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. ذكره ابن المنذر.

(**وفى السن: خمس من الإبل**) روى عن عمر وابن عباس. وكذا الناب والضرس.

{**٢٢٧٥**} وفى حديث عمرو بن حزم مرفوعاً «وفى السن: خمس من الإبل»[(٤)] رواه النسائى.

---

(١) الترمذى فى الديات (١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب.
(٢) أحمد ٤/ ٣٩٧ وأبو داود فى الديات (٤٥٥٦، ٤٥٥٧) والنسائى ٨/ ٥٦.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

{٢٢٧٦} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «فى الأسنان خمس خمس»[١] رواه أبو داود. وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس، روى ذلك عن ابن عباس ومعاوية.

{٢٢٧٧} ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً «الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه.

(وفى إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه.

فصل فى دية المنافع

(تجب الدية كاملة فى إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق):

{٢٢٧٨} لحديث «وفى السمع الدية»[٣].

{٢٢٧٩} ولأن عمر قضى فى رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حى ذكره أحمد. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وكلام) لأنه من أعظم لمنافع.

(وعقل) حكاه بعضهم إجماعاً.

{٢٢٨٠} لأن فى كتاب عمرو بن حزم «وفى العقل الدية»[٤] وروى عن عمر وزيد، لأنه أكبر المعانى قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدى للمصالح، ويدخل فى التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية.

(وحدب) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمى على سائر الحيوانات. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن فى

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٦٣).

(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٥٨) وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٠).

(٣) البيهقى فى السنن (١٦٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

الصلب الدية.

{٢٢٨١} وفى كتاب عمرو بن حزم «وفى الصلب الدية»[1].

(**ومنفعة مشى ونكاح، وأكل وصوت وبطش**) لأن فى كل منها نفعاً مقصوداً ليس فى البدن مثله؛ ولأن ذلك يجرى مجرى تلف الآدمى فجرى مجراه فى ديته.

(ومن أفزع إنسانا، أو ضربه فأحدث بفائط أو بول أو رح، ولم يدم فعليه ثلث الدية):

{٢٢٨٢} لما روى أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث. قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. وهذا مظنة الشهرة. ولم ينقل خلافه.

(**وإن دام**) أى: لم يستمسك بوله أو غائطه (**فعليه الدية**) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس فى البدن مثلها، أشبه السمع والبصرة. فإن فاتت المنفعتان. ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

(**وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه: فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية**) لما تقدم عن عمر، ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

(**وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة**) لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها.

وفى نقص شىء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة. لأنه لا يمكن تقديره. وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب؛ لأن ما وجب فى جميعة شىء وجب فى بعضه بقدره. ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة. والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة.

ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً. ويقبل قول مجنى عليه فى نقص

---

(١) سبق تخريجه.

بصره وسمعه بيمينه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته.

وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهى بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهى بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك. فإن كانا سواء أعطى بقدر نقص بصره من مال الجانى، كما فعل على. رضى الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبى بكر، وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوى المسافتين، وكذبه باختلافهما. قاله فى الكافى. ويعمل كذلك فى نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما.

فصل فى دية الشجة والجائفة

(**الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه**) وهى عشر:

(**١ـ الحارصة:**) وهى التى تشق الجلد قليلاً.

(**٢ـ البازلة:**) وهى الدامية، وهى: التى يخرم منها دم يسير.

(**٣ـ الباضعة:**) وهى التى تشق اللحم بعد الجلد.

(**٤ـ المتلاحمة:**) وهى التى تنزل فى اللحم كثراً.

(**٥ـ السمحاق:**) التى تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق. فهذه الخمس لا مقدر فيها.

وعنه: فى الدامية: بعير، وفى الباضعة: بعيران، وفى المتلاحمة: ثلاثة، وفى السمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، رواه سعيد عن على وزيد فى السمحاق.

والأول ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن.

قال مكحول:

{٢٢٨٣} «قضى رسول الله، ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»[١] قاله فى الكافى. وقال فى الشرح: والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص فى تلك الحال قوم حال جريان الدم. انتهى ملخصاً. والتى فيها مقدر ذكرها بقوله.

(وهى خمسة:

(١ ـ الموضحة: التى توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً.

(وفيها: نصف عشر الدية= خمسة أبعرة):

{٢٢٨٤} لأن فى كتاب عمرو بن حزم «وفى الموضحة: خمس من الإبل»[٢] رواه النسائى.

{٢٢٨٥} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «فى المواضح خمس خمس من الإبل»[٣] رواه الخمسة. وسواء كانت فى الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث. وروى عن أبى بكر وعمر.

(فإن كان بعضها فى الرأس، وبعضها فى الوجه: فموضحتان) لأنه أوضحه فى عضوين، فلكل حكم نفسه.

(٢ ـ الهاشمة: التى توضح العظم وتهشمه. وفيها: عشرة أبعرة)

روى عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف فى عصره من الصحابة.

وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان أحدهما: فيه حكومة.

---

(١) ابن أبى شيبة فى الديات ٦/ ٢٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود فى الديات (٤٥٦٦) والترمذى فى الديات (١٣٩٠) وقال: حسن. والنسائى ٨/ ٥٧ وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٥) وأحمد ٢/ ١٨٩.

والثانى: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد. ذكر فى الكافى.

(٣ ـ المنقلة: التى توضح وتهشم، وتنقل العظم) أى: تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم.

(وفيها: خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم.

{٢٢٨٦} وفى كتاب عمرو بن حزم« وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل»[(١)].

{٢٢٨٧} وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مثل ذلك»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود.

(٤ـ المأمومة) قال ابن عبد البر: وأهل العراق يقولون لها: الآمة.

(التى تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها: ثلث الدية):

{٢٢٨٩} لما فى كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً «وفى المأمومة: ثلث الدية»[(٣)] رواه النسائى.

{٢٢٩٠} وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «مثله»[(٤)] رواه أحمد.

(٥ ـ الدامغة: التى تخرق الجلدة) أى: جلدة الدماغ.

(وفيها الثالث أيضاً) لأنها أولى من المأمومة، لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شىء فى زيادتها. ويجب فى كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير، وكذا الترقوة. نص عليه. وفى الترقوتين: بعيران.

{٢٢٩١} لما روى أسلم مولى عمر أن عمر، رضى الله عنه، قضى فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، رواه سعيد بسنده. وفى كسر كل عظم من زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع وهو: الساعد الجامع لعظمى الزند ـ: بعيران.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أحمد ٢/ ٢١٧ وأبوداود فى الديات (٤٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد ٢/ ٢١٧.

نص عليه.

{٢٢٩٢} لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر فى إحدى الزندين إذا كسر. فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل، ومثله لا يقال من قبل الرأى، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال فى الكافى. ولأن فى الزند عظمين ففى كل عظم بعير. وإن جبر شىء من ذلك غير مستقيم فحكومة، وفى البدن الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة [١]: ثلث دينها.

{٢٢٩٣} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قضى رسول الله ﷺ، فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث دينها، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث دينها، وفى السن السوداء إذا قلعت ثلث دينها»[٢] رواه النسائى.

{٢٢٩٤} وقضى عمر، رضى الله عنه، بمثل ذلك، وفى كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهى: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين.

{٢٢٩٥} لعموم ما روى عن على، وزيد بن ثابت فى الشعر: الدية. ولأن فيها جمالاً كاملاً. وفى الشارب حكومة. نص عليه.

فصل

(وفى الجائفة: ثلث الدية):

{٢٢٩٦} لما فى كتاب عمرو بن حزم «وفى الجائفة: ثلث الدية»[٣] رواه النسائى.

{٢٢٩٧} وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « وفيه وفى الجائفة»: ثلث العقل»[٤] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) العين القائمة: هى السليمة المظهر غير أنها لا تبصر.

(٢) النسائى ٨/ ٥٥.

(٣) النسائى ٨/ ٥٧, ٥٨.

(٤) سبق تخريجه.

(وهى: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، ومصدر، وحلق، ومثانة).

(وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر: فجائفتان) نص عليه.

{٢٢٩٨} لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنقذه، فقضى أبو بكر بثلثى الدية. أخرجه سعيد فى سننه. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع.

{٢٢٩٩} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن عمر قضى فى الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين. ولأنه أنقذه من موضعين، أشبه ما لو أنقذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة، لأن حكم الفم حكم الظاهر. قاله فى الكافى. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التى لا مقدر فيها.

(ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين [1] مخرج بول ومنى، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول» لإبطاله نفع المحل الذى يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط.

(وإلا) بأن استمسك البول (فجائفة) فيها: ثلث الدية.

{٢٣٠٠} لأن عمر، رضى الله عنه قضى فى الإفضاء ثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة فوقع ذلك) أى: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومنى (فهدر) لحصوله بفعل مأذون فيه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها. ومع الشبهة لها المهر والدية؛ لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة، لإعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان. وكذا يجب ذلك مع الإكراه، لأنه ظالم متعد.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

بَابُ العَاقِلة

(وهى: ذكور عصبة الجانى نسباً وولاء) قربتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودى نسبه فى أشهر الروايتين.

{٢٣٠١} لحديث أبى هريرة «قضى رسول الله ﷺ، فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[١] وفى رواية «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها، فاختصموا إلى النبى، ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبدٍ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٢] متفق عليه.

{٢٣٠٢} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ **«قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»**[٣] رواه الخمسة إلا الترمذى. ولا خلاف بين أهل العلم أت العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوى الأرحام والزوج ليس من العاقلة.

قاله فى شرح العمدة. وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به. ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم فى العقل.

{٢٣٠٣} وإما حديث - «لا يجنى عليك، ولا تجنى عليه»[٤] - أى: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ {الإسراء: ١٥} وإذا ثبت العقل فى عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء، لعموم الخبر.

(ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا إقراراً) ولا صلحاً.

{٢٣٠٤} لقول ابن عباس لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا

(١) ابن ماجه فى الديات (٢٦٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود فى الديات (٤٥٦٤) والنسائى ٨/ ٥٠, ٥١ وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٧) وأحمد ٢/ ٢٢٤.

(٤) أبو داود فى الترجل (٤٢٠٨) وأحمد ٢/ ٢٢٦.

إعترافاً، حكاه عنه أحمد. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروى عنه مرفوعاً.

{٢٣٠٥} وقال عمر: العمد، والعبد، والصلح، والإعتراف لا تعقلة العاقلة» رواه الدار قطني.

{٢٣٠٦} وقال الزهرى: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا. رواه مالك فى المؤطأ. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. وقال مالك: فى الصبى والمرأة الذى لا مال لهما: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبى والمرأة فى مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شىء. ولا يؤخذ أبو الصبى بعقل جناية الصبى، وليس ذلك عليه. انتهى. من الموطأ.

(ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم):

{٢٣٠٧} لما روى عن عمر، رضى الله عنه «أنه قضى فى الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة» ولأن الأصل وجوب الضمان على الجانى خولف فى ثلث الدية فأكثر، لإجحافه بالجانى لكثرته، فيبقى ما عداه على الأل، وإلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة: فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم نص عليه، لإتحاد الجناية.

(ولا قيمة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

(وتحمل الخطأ، وشبه العمد) لما تقدم **(مؤجلاً فى ثلاث سنين):**

{٢٣٠٨} لما روى عن عمر وعلى: أنهما قضيا بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين. وروى نحوه عن ابن عباس. ولا مخالف لهم فى عصرهم من الصحابة. ولأنها تحمل ما يجب مواساة. فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

(وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء) لأنه وقت استقرار الوجوب، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى إجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه. نص عليه، لأن ذلك مواساة للجانى،

وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كولاية فيقسم على الآباء، والأبناء فى المختار، ثم الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقوضوا. وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم.

(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لو لا الحجب عقلوا) لما سبق.

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجانى، فلا تثقل على من لاجناية منه.

(وصبى ومجنون وامرأة ولو معتقة) لإنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذى لم يبلغ لا يعقلان، وأن الفقير لا يلزمه شىء. انتهى.

وخطأ الإمام والحاكم فى أحكامهما فى بيت المال لا تحمله عاقلتهما، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطؤهما فى غير حكم: كرميهما صيداً، فيصيبا آدمياً على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. وعنه: على عاقلتهما بكل حال، لحديث عمر المتقدم فى التى أجهضت جنينها.

(ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون فى بيت المال، كدية من مات فى زحمة: كجمعة وطواف) لأنه ﷺ، ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال»[1] ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها.

(فإن تعذر الأخذ منه سقطت) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. وعنه: تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة. انتهى.

---

(١)مسلم فى القسامة (١٦٦٩/ ١, ٢).

بَابُ كفارَة القتلُ

(لا كفارة فى العمد) لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ [النساء: ٩٢] الآية. فتخصيصه بها يدل على نفيها فى غيره، ولأنها لو وجبت فى العمد لمحت عقوبته فى الآخرة. وعنه: تجب فيه، لأنها إذا وجبت فى الخطأ مع قلة إثمة ففى العمد أولى.

[٢٣٠٩] وعن واثلة بن الأسقع قال «أتينا رسول الله ﷺ، فى صاحب لنا أوجب ـ يعنى: النار ـ بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[(١)] رواه أحمد وأبو داود، إلا عمد الصبى والمجنون، ففيه الكفارة، لأنه أجرى مجرى الخطأ.

(وتجب فيما دونه) أى: فى الخطأ، للآية. وفى شبه العمد، لأنه فى معناه.

(فى مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً) كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً، ثم مات، لأنه نفس محرمة. وسواء قتل بمباشرة، أو سبب، أو شارك فى القتل، لأن الكفارة موجب قتل آدمى فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم. قال فى الكافى: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله. أى: والدية على عاقلته.

(ويكفر الرفيق بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه.

(والكافر بالعتق) لأن الصوم لا يصح منه.

(وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾ إلى قوله ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿﴾ الآية [النساء: ٩٢].

(ولا إطعام هنا) لأن الله تعالى لم يذكره. وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام

(١) أحمد ٣/ ٤٩٠ وأبو داود فى العتق (٣٩٦٤).

سنتين مسكيناً، قدمها فى الكافى، وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام سنتين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع فى رمضان. ومن عجز عن الكفارة بقيت فى ذمته ،فلا تسقط بالعجز. ككفارة قتل صيد الحرم.

(وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن، ومرتد، وحربى ،وباغ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه) لأنه مأذون فيه شرعاً. والمنع منه فى بعض الصور للإفتئات على الإمام.